

# نظريّة التأویل بین الغزالی وابن رشد

محمد مزوج

باحث مغربي



قسم العلوم الإنسانية والفلسفية

## أ. التأویل في تصور الغزالی:

حسب وجهة نظر الغزالی (مثله في ذلك مثل فقهاء آخرين كالشافعی وابن قدامة وابن الهمام والجوینی)،  
هناك ثلاثة أصناف من القول المفید:

- (1) هناك لفظ المبین والجلی الذي لا يجوز أن تتناقض معانیه الممکنة والمترادفة، وهذا هو النص؛
- (2) هناك لفظ الواسع في مذاه الذي يتراوح بين معنیین فصاعداً من غير ترجیح، وهذا هو لفظ المجمل، أو المبهم؛
- (3) هناك لفظ الذي يحتمل أكثر من معنی واحد، مع ترجیح (في بادئ النظر) لمعنی على آخر أو لمعان على أخرى. يدعی المعنی المرجح بالظاهر. أما المعنی الأقل جلاء فيدعی المؤول.

أحياناً يؤکد الغزالی على إمكانیة اختيار المعنی الأقل جلاء بدل المعنی الظاهر، وذلك متى كان هناك دلیل واضح يرجح أولهما على ثانیهما. وهذه العملية تسمی "التأویل"؛ أي العملية التي يتم من خلالها اختيار معنی أقل جلاء في مقابل معنی أكثر جلاء، أو كما يحدث في غالب الأحيان مقابل معنی آخر ممکن أو عدة معان هی أقل جلاء بدورها (متى كان هناك دلیل واضح يثبتها). وهذه العملية هي مدار هذا الفصل.

يشير الغزالی إلى أن هناك ثلاثة أصناف من الدلیل المفضی إلى تأویل النص: قد يكون الدلیل قرینة، وقد يكون قیاساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى في معناه يحتمل التأویل المقصود. يضيف الغزالی أن الظاهر يلزم أن يكون أقوى بما فيه الكفاية، لكي يبرر التأویل. ومن خلال هذه الإشارة، يرى الغزالی أن التأویل الذي ينفي مسألة عقلیة ما يجب أن يستند على نص، وإلا كان التأویل غير مقبول. ويتعین علينا بذلك مزيد من الفهم، كي ندرك المعنی الذي يتخد لفظ "عقلی" في هذه الفقرة. ففي معناه الواسع، يدل هذا اللفظ على كل ما لا يتناقض في حد ذاته self-contradictory. ومن الواضح أن النص هو لفظ مبین، ومتماضٍ Internally consistent، أي غير متناقض. بيد أن الغزالی يستخدم هنا لفظ "عقلی" استخداماً فضفاضاً، إذ يظهر أنه - في هذه المناسبة على الأقل - يميل إلى ترجیح النص على ما يعتبر بنحو ما "عقلیاً"، وهذا هو موقفه أيضاً في "القسطاس المستقيم".

إلا أنه يلزم التنبيه على أن تصريح الغزالی السابق، يظهر أنه يتناقض مع رأيه الوارد في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" الذي نقرأ فيه ما يلي:

"وَمَا مَا قَضَى الْعُقْلُ بِاسْتِحْالَتِهِ، فَيُجَبُ فِيهِ تَأْوِيلٌ مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ؛ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَشْمَلَ السَّمْعُ عَلَى  
فَاطِعٍ مُخَالِفٍ لِلْمَعْقُولِ" [الاقتصاد، 1983، ص: 133)، م].

وهذا الرأي ينسجم أكثر مع المدرسة الكلامية الأشعرية التي ينتمي إليها الغزالى.

وبالعودة إلى مناقشتنا يتبيّن أن الغزالى يؤكد على أنه متى حصل نوع من التكافؤ القوي بين الظاهر وبين معانٍ أخرى ممكنة داخل النص موضوع التأويل، فإنه يتبع على المجتهد أن يلجأ إلى حكمه الخاص لاختيار أيّ من تلك المعانٍ يرتئيها أكثر احتمالاً. ويعود الغزالى إلى تعزيز موقفه بالتأكيد على أن ليس كل تأويل مقبولاً، فقط بفضل كونه يتحمل الظاهر. فمن الأخلاق أن يكون الموقف من التأويل قبولاً أو رفضاً، متارجاً بين متناته من جهة، ومتانة الظاهر الذي يستند إليه. علاوة على ذلك، فالغزالى يقر بعدم وجود قواعد محددة، يمكن أن ينتهجها المجتهد بخصوص هذه المسألة.

### قواعد التأويل:

يقسم الغزالى الوجود في "فيصل التفرقة"، بدءاً، إلى خمس درجات متنوعة، يدعى أنها محط إجماع من طرف كل المدرس الفكرية الإسلامية.

1) يؤكد الغزالى أن أولى درجات الوجود وأعلاها هو الوجود الذاتي Essential existence؛ فهو الوجود الثابت خارج الحس والعقل معاً. غير أن كلاً من الحس والعقل، يأخذان صورة عنه. وكمثال على ذلك: العرش، والسماءات السبع التي أبلغنا الرسول أوصافها. ويرى الغزالى أن تلك الأوصاف تدل على أجسام موجودة في ذاتها، بغض النظر عن كونها مدركة بالحس أو بالخيال. فإذاً، من غير الجائز تأويل تلك الألفاظ بأية طريقة اتفقت، وإنما يجب إبقاءها على ظاهر المعنى.

2) ثم ينتقل الغزالى بعد ذلك إلى الدرجة الثانية من الوجود، ألا وهو الوجود الحسي Sensible existence. فهو يفسر هذا الصنف من الوجود بكونه ما يتمثل في القوة البصرية في العين، مما لا وجود له خارج العين. إنه وجود متعلق فقط بالشخص الذي يحسه، ومثال ذلك: ما يراه الشخص في المنام، أو في أحلام اليقظة.

3) أما الدرجة الثالثة من الوجود، فهي الوجود الخيالي Imaginative existence. وهذا الصنف من الوجود هو صورة تحصل عن الأشياء المحسوسة، متى كانت تلك الأشياء غائبة عن الحس.

4) ثم يأتي، تباعاً في الدرجة، الوجود العقلي Mental existence. ويحصل هذا الصنف من الوجود في نظر الغزالي متى كان للشيء روح وحقيقة ومعنى، إلا أن العقل يتلقى مجرد معناه دون أن يثبت صورته في خيال، أو حس، أو خارج. مثال ذلك: اليد لها صورة محسوسة ومتخيلة في الوقت نفسه، ولها معنى هو حقيقتها. وهذا المعنى هو القدرة على البطش. فالقدرة على البطش، إذن، هي "اليد العقلية".

5) أما الدرجة الأخيرة في الوجود، فيسميها الغزالي الوجود الشبهي Analogical existence. وفقاً لهذا التحديد، فإن هذا الصنف من الوجود يقضي ألا يكون نفس الشيء موجوداً لا بصورته ولا بحقيقة، في الحس ولا في الخيال ولا في العقل ولا في الخارج. ولكن يكون الموجود شيئاً آخر يشبهه في خاصة من خواصه، وصفة من صفاتيه.

يعتقد الغزالى أن الدرجة الأولى من درجات هذا الوجود ليست من التأويل في شيء، وإنما هي المعنى الحق ومن ثم هي الوجود الحق. ومن جهة أخرى، فهو يعتقد أن سائر درجات الوجود الأخرى المتبقية تتطلب التأويل، حيث تتناسب قوته هذا الأخير نزولاً مع أصناف الوجود التي ينتمي إليها. وحسب وجهة نظر الغزالى، فإن درجات النص المؤول تسير بشكل متواز مع درجات الوجود، من حيث العدد ومن حيث الصنف؛ فهو يؤكّد أنه متى وردت الإشارة إلى وجود ما في السمع (القرآن والحديث)، فالامر يتعلق بوجود حقيقى أي ذاتى. ومن ثم فلا يجوز تأويله، ويلزم أن يترك على ظاهره.

يتبع الغزالى سرد مثال أو أكثر بخصوص درجات الوجود الأربع المتبقية، كما هي مطبقة في التأويل.  
وسنكتفي هنا بسوق مثال واحد عن كل درجة.

يشير الغزالى إلى ورود أمثلة كثيرة في السمع تتعلق بالوجود الحسي، من ذلك مثلاً قول الرسول (ص): "يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش أملح، فيذبح بين الجنة والنار" [فيفصل، 1993، ص: 61)، م]. ويرى الغزالى أن من قام عنده البرهان على أن الموت عَرَض يستحيل أن ينقلب جسماً (الكبش في هذه الحالة)، فهو يقول ما ورد في السنة بمعنى أن أهل القيمة يشاهدون ذلك ويعتقدون أنه الموت. وهذا ما يقودهم إلى الإحساس بالأمان من الموت، بعد عملية الذبح. ولكن في الواقع، لا وجود لأي كبش ولا لأي موت خارج إحساسهم. لذا فالوجود يتم تأويله، في مجال السنة، بوصفه وجوداً حسياً.

أما من لم يقم عنده مثل هذا البرهان؛ أي عدم استحالة انقلاب العرض إلى جسم، فهو يعتقد أن نفس الموت ينقلب ك بشأ ويدفع يوم القيمة. وهذا يدل على وجود بالفعل، مadam الأمر لا يتعلق بالتأويل، وإنما بالمعنى الحرفي للنص.

أما بالنسبة للوجود الخيالي، فالغزالى يستشهد بمثال من السنة، حيث يقول الرسول (ص): "كأنى أنظر إلى يونس بن متى عليه العلم [!]، م] عليه عباءتان قطوانيتان يلبى وتجبيه الجبال، وأن الله تعالى بقوله: لبيك يا يونس" [فيصل، 1993، ص 62]، م.

يعتقد الغزالى أن هذا الإناء يخبرنا عن تمثيل الصورة في خيال الرسول، بالرغم من كون الصورة الفعلية كان وجودها سابقاً على زمن الرسول. أما في أثناء التلفظ بهذا القول، فإن تلك الصورة قد انعدمت. ويزيد الغزالى الأمر تأكيداً، حينما يعتبر أن قول الرسول "كأنى" يدل على أن الرواية لا تعكس تجربة واقعية، بل تعكس تجربة متخيلة فقط.

أما بخصوص الوجود العقلي؛ فالغزالى يسوق مثالين من السنة. يتعلق أولهما بحديث الرسول (ص) الذي يقول: "آخر من يخرج من النار، يعطى من الجنة عشرة أمثال هذه الدنيا" [نفسه]، م.

يلاحظ الغزالى أن ظاهر هذا الحديث يشير إلى أن الحيز الذي سيخصص للمقصود بالحديث السابق، في الجنة، هو عشرة أمثال هذه الدنيا [بالطول و العرض والمساحة]. وهذا يعني وجود تفاوت حسي وخيلي في الوقت نفسه. وقد يجد المرء صعوبة في التوفيق بين ما ورد هنا وبين ما ينص عليه ظاهر الشرع، من كون الجنة توجد في السماء. لذلك يتتسائل الغزالى: "فكيف تتسع السماء بعشرة أمثال هذه الدنيا، والسماء أيضاً من الدنيا؟!" [نفسه]، م]. هناك طريق واحد يمكن أن يجنبنا مثل الإشكال، ألا وهو تأويل الحديث بالقول إن المراد به تفاوت معنوي وعقلي، لا حسي وخيلي.

يتبع الغزالى سوق الأمثلة بالنسبة للوجود الشبهى، وهي الصفات الواردة في حقه تعالى مثل الغضب والشوق والفرح والصبر، وهي أمثلة دالة على هذا النوع من الوجود. فالغضب مثلاً، يصوره الغزالى بوصفه غليان القلب لإرادة التشفى، لذا فالنقصان والألم يلزمان هذه الحالة. فمن قام عنده البرهان على استحالة نفس الغضب للثبوت ذاتياً وحسياً وخليلاً وعقلياً، فهو يصرف معناه إلى صفة أخرى يصدر منها ما يصدر من الغضب كإرادة العقاب.

هكذا يجزم الغزالى أن كل من نزل قوله من أقوال الشرع على درجة من هذه الدرجات الخمس من الوجود، فهو من المصدقين. ولكن الغزالى يؤكد، من جهة ثانية، أن من ينفي جميع هذه المعانى، ويزعم أن ما قاله الشرع لا معنى له وإنما هو كذب محض؛ فذلك كفر وزندقة. وبالرغم من هذا، فالغزالى يرى أن هناك قوانين تجعل التأويل سليماً متى تم الالتزام بها، وتجعل المسؤولين لا يلزمهم الكفر. وتلك القوانين، يبسطها الغزالى كما يلي:

- (1) لا يجوز تأویل نص ( بإرجاع معناه إلى درجة أدنى من الوجود الذاتي ) ما لم يقم برهان على استحالة الظاهر، أي الوجود الذاتي.
- (2) يلزم أن تكون البداية في التأویل من أعلى الدرجات: التأویل الحسي أولاً، فإن تعذر فالتأویل الخيالي ثانياً، فإن تعذر فالذی یلیه... و هلم جرا.

من الجدير باللحظة أن الغزالی يؤکد على كون كل درجة أعلى من درجات التأویل تتضمن بالضرورة معنى الدرجة أو الدرجات التي تقع تحتها، يقول ملخصاً هذا القانون الثاني: "ولَا رخصة في العدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان" [ (فيصل، 1993، ص 67)، م].

والآن يشير الغزالی إلى أن مدار الخلاف حول التأویل بين المدارس الفكرية الإسلامية، يعود إلى طريقة البرهان. فالحنابلة مثلاً يعتقدون، عكس الأشاعرة، أنه لا برهان على استحالة اختصاص الباري لجهة "فوق". أما الأشاعرة من جهتهم، فيعتقدون، خلاف المذهب الحنبلی، أن لا برهان على استحالة رؤية الله في اليوم الآخر. ويلاحظ الغزالی أن كل واحد لا يرتضي بما ذكره الخصم، ولا يراه دليلاً قاطعاً. وكيفما كان الحال، فلا يجوز في نظر الغزالی أن يکفر كل فريق خصم، بأن يراه غالطاً في البرهان. وفي الوقت نفسه، يذهب الغزالی إلى رأي مفاده أنه يجوز للفريق المفترض صواب دعواه أن يعد خصميه ضالاً، لأنه أخطأ الطريق إلى المسألة موضوع النقاش، أو لأنه مبتدع لقول لم يعهد للسلف التصريح به.

ومن الآن فصاعداً، سبق المقدمة إلى فتني، حسب فهمهم لنصوص الشرع: عوام الخلق، و"النظرار الذين اضطربت عقائدهم المأثورة" [ (فيصل، 1993، ص 68)، م].

يرى الغزالی أن الفئة الأولى؛ أي العوام، يحق عليها الاتباع والكف عن تغيير الظواهر من معانٍ الشرع، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث فيما لم يصرح به الصحابة. كما يلزم حسم باب السؤال لديهم، ومنعهم من اتباع ما تشابه من الكتاب والسنة. أما بالنسبة لالفئة الثانية؛ أي النظار، فيحق لهم أن يبحثوا في معانٍ النصوص الشرعية ولكن بقدر الضرورة، وذلك بإقامة التأویل على قاعدة البرهان القاطع.<sup>1</sup>

من المفيد أن نشير هنا إلى أن ابن رشد يقسم الناس - كما سنرى في الفصل القادم - إلى ثلاثة فئات، بدل فتنتين كما هو الشأن لدى الغزالی؛ فالفتتان الأوليتان هما عين الفتنتين اللتين تحدث عنهما الغزالی، بينما الفئة

<sup>1</sup> يورد الغزالی مثالين من الماضي بخصوص هذه الفئة من الناس [ لا يتعلّق المثالان بهذه الفئة الثانية، بل بالفئة الأولى، م]: "كما روی عن عمر رضي الله عنه أنه سأله سائل عن آيتين متعارضتين، فعلاه بالدرة. و كما روی عن مالك لما سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والإيمان به واجب، والكيفية مجهولة، و السؤال عنه بدعة" [ (فيصل، 1993، ص 68)، م].

الثالثة هي أهل البرهان أي الفلسفه. وهذا يعني ضمناً أن الغزالی، عكس ابن رشد، ينزع من الفلسفه صفة المتأویل للنص الديني، أو على الأقل لا يمنحهم مكانة متميزة ترفعهم أعلى من الفقهاء والمتكلمين في هذا المجال. بيد أن الميل الذي يبديه الغزالی بخصوص نزع صفة المتأولين للنص الديني عن الفلسفه الذين ليسوا، على الأقل، بفقهاء ولا متكلمين في الوقت نفسه، يبدو مرجحاً.

يلاحظ الغزالی أن هناك من الناس من يبادر إلى التأویل بغلبات الظنون، من غير برهان قاطع. ويضيف أنه قبل المبادرة إلى تکفیر الغیر، ينبغي النظر في المسألة المختلف فيها لبيان ما إذا كانت تتعلق بأصول العقائد أم لا. فإن كان التأویل لا يتعلّق بأصول العقائد<sup>2</sup>، فالمجتهدون لا ينبغي تکفیرهم في هذه الحالة.

أما إذا كان التأویل ينسجم مع مبادئ الإيمان، فالغزالی يصرح بما يلي: "فاما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تکفیر من يغير الظاهر بغير برهان قاطع. فالذی ینکر حشر الأجساد وینکر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تکفیره قطعاً، إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين؛ فيجب تکفیر كل من نطق به، وهو مذهب أكثر الفلسفه".

كذلك، يجب تکفیر من قال منهم إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه - إذ لا يعلم إلا الكليات؛ فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها - لأن ذلك تکذيب للرسول قطعاً. وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأویل، إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهم حشر الأجساد، وتقهیم علم الله تعالى بتقصیل كل ما يجري على الأشخاص، يجاوز حدا يقبل التأویل، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأویل.

ولكن قالوا لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر الأجساد، لقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي، وكان صلاهم في أن يعتقدوا أن الله تعالى عالم بما يجري عليهم، ورقيب عليهم، يورث ذلك رغبة ورهبة في قلوبهم، جاز للرسول أن يفهمهم ذلك. وليس بكافٍ من أصلح غيره، فقال ما فيه صلاحه، وإن لم يكن كما قاله.

وهذا القول باطل قطعاً، لأنه تصريح بالتكذيب. ثم طلب عذراً في أنه لم يکذب. ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب" [فیصل، 1993، ص 70-17].

<sup>2</sup>- لتعضید هذه الفكرة يورد الغزالی مثالين، يکفي أحدهما لتوضیح ما یعنیه. يقول: "و ذلك كقول بعض الصوفية أن المرتد برأوية الخليل الكوكب والقمر والشمس، و قوله هذا ربي غير ظاهرها، بل هي جواهر نورانية ملكية، ونورانيتها عقلية لا حسية ولها درجات مقاوتة في الكمال، نسبة ما بينها في القفاوت نسبة الكوكب والقمر والشمس. ويستدل عليه بأن الخليل أجل من أن يعتقد في حسه أنه إليه، حتى يحتاج إلى أن يشاهد أقوله. أفترى أنه لو لم يألف أكان يتخذه إليها، ولم يعرف استحالة الإلهية من حيث كونه جسما مقدرا. واستدل بأنه كيف يمكن أن يكون أول ما رأه الكوكب والشمس هو الأظهر، وهو أول ما يُرى. واستدل أيضاً بأن الله تعالى قال أولاً: "وَكُنْكُنْ نَرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" (سورة الأنعام، 74). ثم حکى هذا القول، فكيف يمكن أن یتوهم ذلك بعد كشف الملکوت له. وهذه دلالات ظنية، و ليست براهين" [فیصل، 1993، ص 69، م].

ينظر الغزالى إلى اتهام الرسول بالكذب بوصفه أول درجات الزندقة<sup>3</sup> التي لا يمكن تقييدها سوى من خلال نوع من الاعتراف بصدق الرسل. ويؤكد الغزالى على أن الفلسفه الذين يصدرون عن هذا الموقف، هم المرادون بلفظ الحديث التالي كما ورد في بعض الروايات: "ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا زندقة وهي فرقه" [فيصل، 1993، ص 71، م].

أما الآن، فيؤكد الغزالى على أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول الإيمان، كالإيمان بالله وبرسوله وبالاليوم الآخر<sup>4</sup>؛ وقسم ثان يتعلق بالفروع. ولا تكفي في هذه الأخيرة أصلاً، مادام الشخص يؤمن بالأصول ولا ينكر أية قاعدة دينية توادر نقلها عن الرسول. إلا أن بعض الفروع فيه تخطئة، إن تم إنكاره، ولا يوجب التكفيء، كما يحصل في الفقهيات. أما البعض الآخر، فيحصل فيه تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامنة وأحوال بعض الصحابة. ويؤكد الغزالى أن الخطأ في هذه الأمور لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يؤدي إلى تكذيب الرسول، ومن ثم يترتب عنه التكفيء.

بيد أن الغزالى يوضح بجلاء أنه مهما وُجد التكذيب وجوب التكفيء، وإن كان في الفروع.

يكفي إيراد واحد من الأمثلة التي يسوقها الغزالى لبيان هذا النوع من التكفيء: من نسب زوجة الرسول عائشة إلى الفاحشة، وقد نزل القرآن ببراءتها، فهو كافر، لأن هذا وأمثاله لا يمكن إلا باتهام الرسول بالكذب، أو بإنكار الأخبار المتواترة Corroborative reports، رغم علم المتهم (بكسر الهاء) بالنص القرآني الذي يبرئ زوجة الرسول.

ومن الجدير بالإشارة، مع ذلك، أن الموقف الأخير (إنكار الأخبار المتواترة) يفضي إلى الموقف الأول، نظراً لأن الأخبار المتواترة التي تثبت نصاً ما، هي أخبار في نظر الفقهاء (بمن فيهم الغزالى) تنتقل إلينا معرفة لا تقبل الشك، إما عن طريق الوحي وإما عن طريق ما قاله الرسول. لذا، فمن أنكر نصاً من الوحي، فقد نسب الكذب إلى الرسول. ومن جهة أخرى، فإن من أنكر ما ثبت بأخبار الأحاديث Reports of individuals يلزم به الكفر؛ نظراً لكون صحة تلك الأخبار غير ثابتة.

<sup>3</sup> الزندقة جمع زنديق، وهو "اللفظ يستعمل في القانون الجنائي الإسلامي لوصف المهرطق الذي تشكل دعوته خطراً على الدولة. وبعد تصرفه جريمة تعرضه للعقوبة القصوى (تطبيقاً للسورة 77.. 37.. 49.. 99.. 103.. 104)، وللتکفیر. إلا أن لفظ التکفیر غالباً ما تكون له حمولة نظرية، ولا يصل إلى درجة قوة لفظ الزندقة [الإلحاد المهرطق]".

(E.Honigmann, "Zindiq"), EI, Vol.4, Pt.2, p 1228

<sup>4</sup> يشير الغزالى في الصفحة الموالية إلى أن أصول الإيمان الثلاثة السالفة الذكر هي: حشر الأجساد، والجنة والنار [لا وجود لهذا الأصل في الطبعة التي بين أيدينا، م]، وعلم الله تعالى بتتفاصيل الأمور. وهذه الأصول هي اثنان من بين الأمور الثلاثة التي يتهم فيها الغزالى الفلسفه بالكفر. [اما الأصل الثالث فيتعلق بقدم العالم، م].

يلخص الغزالی هذا النقاش بالطريقة التالية: كل من خالف أ) أي أصل من أصول الإسلام الثلاثة، أو ب) أية قاعدة دينية إسلامية - بصرف النظر عن علاقتها بالأصول - يكون معناها ظاهراً وقطعاً، ولا يحتمل أي تأویل مجازي، وتواتر نقله؛ فمخالفته تکذیب للرسول، وهو کفر.

أما إذا كان النص المقصود يحتمل التأویل ولو بالمجاز البعيد؛ فالغزالی يقول بضرورة النظر فيه إلى البرهان إن كان قطعياً أم لا. فإن كان البرهان قطعياً Decisive proof، وجوب القول بتأویل النص. لكن إن كان في إظهار ذلك التأویل للعوام ضرر، لصور فهمهم، فإظهاره بدعة. أما إن لم يكن قطعياً، بل يفيد ظنا غالباً Highly probable presumption، وكان مع ذلك لا يعظم ضرره في الدين الإسلامي<sup>5</sup>، فإن هذا النوع من التأویل هو بدعة وليس بکفر. ومتي ظهر أن التأویل يلحق الضرار بالدين، فيلزم تطبيق الاجتهداد Individual juridical interpretation يعود إلى نتيجة الاجتهداد<sup>6</sup>.

بعد هذا ينبه الغزالی على أن تکفیر الشخص من عدم تکفیره، أمر لا يدرك قطعاً في كل مقام. وإنما التکفیر حكم شرعی يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار. إذن، فهو كسائر الأحكام الشرعية: تارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومتي حصل التردد، فالتوقف في التکفیر أولى.

ثم ينتقل الغزالی إلى التأکيد على أن كل تأویل، ليس بالضرورة تأویلاً. وهذا حال من يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، بالرغم من أن ذلك النوع من التأویل لا أصل له في لسان العرب لا عن قرب ولا عن بعد. فمثل هذا التأویل کفر، وصاحبہ مکذب (للرسول)، رغم زعمه بأنه مؤول للنص المقصود.<sup>7</sup>

يلخص الغزالی من مناقشته للتأویل في كتاب "الفيصل" إلى اشتراط توفر خمسة أمور أساسية قبل الحكم بتکفیر من أخطأ في التأویل، وهي:

<sup>5</sup>- يرى الغزالی أن نفي المعتزلة للرؤیة عن الله في اليوم الآخر، يعتبر مثلاً عن هذا النوع من التأویل [فيصل، 1993، ص 74]، م.

<sup>6</sup>- بالنسبة لهذا النوع من التأویل الذي يلحق الضرار بالدين الإسلامي، يسوق الغزالی كمثال على ذلك: "ما يدعى بعض من يدعى التصوف، أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى، حيث سقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان. فهذا من لا شك في وجوب قتلها، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر" [فيصل، 1993، ص 74-75]، م.

<sup>7</sup>- يسوق الغزالی مثلاً عن هذا النوع من التأویل هو كلام بعض الباطنية ومفاده: "أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة وبخلافها... وهذا کفر صراح، لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة، ليس من التأویل في شيء ولا تحتمله لغة العرب أصلاً. ولو كان خالق الواحدة يسمى واحداً - بخلافه للوحدة - لسمي ثلاثة وأربعاً، لأنه خلق الأعداد. أيضاً فاماثلة هذه المقالات تکذیبات (للرسول)، عبر عنها بالتأویلات" [فيصل، 1993، ص 75]، م.

يجوز للمرء أن يجمع من حجج الغزالی السابقة إشارات تحيل على المسائل الثلاث التي کفر فيها الفلسفة (المذاهب القائلة بقدم العالم، عدم علم الله بالجزئيات، إنكار حشر الأجسام)، ومن ثم فهو يرى أن مذهب الفلسفة في التأویل لا يخرجهم من حكم التکفیر، مادام هذا التأویل غير مقبول.

1 - ينبغي التحقق من النص الشرعي الذي عدل ظاهره، هل يحتمل التأويل أم لا. وهنا يشير الغزالى إلى أن النص إن كان يحتمل التأويل، فيلزم أن نعرف ما إذا كان قريباً أم بعيداً. ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل، لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة، العارف بأصل اللغة، ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعارتها وتجوزها، ومنهاجها في ضرب الأمثال.

2 - ينبغي فحص النص المتروك، لبيان ما إذا كان قد ثبت تواتراً أو آهاداً، أو ثبت بالإجماع. إن كان النص قد ثبت تواتراً، فيلزم التتحقق من كونه استوفى شرط التواتر. لئلا يُطن بالمستفيض Widespread فينتج عنه الخطأ، لاشراكه في نفس الوسائل التي نُقل بها النص المتواتر.

و لتجنب أي لبس ممكن، يعمد الغزالى إلى تحديد معنى التواتر فيقول: "حد المتواتر ما لا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الأنبياء، وجود البلاد المشهورة وغيرها. وأنه متواتر في الأعصار كلها، عصراً بعد عصر، إلى زمان النبوة (نبوة محمد)" [فيصل، 1993، ص 77]، م]. ويعتبر الغزالى أنه إذا حصل نقص في عدد التواتر، فذلك سيؤدي إلى نقص في الأحاديث المنتمية إلى صنف صحيح المنقول.

ويرى الغزالى أن شرط التواتر أن لا يحتمل ذلك، كما هو وارد في القرآن. ففي القرآن - يضيف الغزالى - يُغضض مدرَّك ذلك جداً، إذ لا نعلم ما إذا كان أي نص آخر ينتمي إلى الصنف المذكور أم لا. ولا يستقل بإدراك ذلك إلا الباحثون في كتب التاريخ الإسلامي، وكتب الأحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات. وهنا يشير الغزالى إلى أنه قد يتتوفر العدد اللازم للتواتر في النقل وفي كل عصر، ومع ذلك لا يحصل به علم يقيني. إذ قد يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق، لا سيما بعد وقوع التعصب بين أرباب المذاهب الإسلامية.

بعد هذا، يعود الغزالى إلى حالة النص الذي يستند إلى الإجماع، ومع ذلك تم إهماله في عملية التأويل. ويلاحظ الغزالى مباشرةً أن إدراك الإجماع المؤسس على نص، لهو من أغمض الأشياء. وذلك لأن شرط تأسيسه يستلزم "أن يجمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد، فيتفقون على أمر (ديني) اتفاقاً بلفظ صريح. ثم يستمرون عليه مدة عند قوم (من الفقهاء)، وإلى تمام انقراض العصر عند قوم. أو يكتبهم إمام من أقطار الأرض، فيأخذ فتاواهم في زمان واحد، حيث تتفق أقوالهم (حول مسألة دينية) اتفاقاً صريحاً، حتى يتمتع الرجوع والخلاف بعده" [فيصل، 1993، ص 78]، م].

3 - ينبغي النظر في أن صاحب المقالة المخالفة هل هو مدرك لقيام الإجماع حول المسألة المقصودة، وهل بلغه الإجماع المعنى عن طريق التواتر. ويشرح الغزالى كيف يصبح من الضروري أخذ الاحتياط، إذ ليس

بوسع كل واحد أن يعرف أي نص كان من خلال تواتر الإجماع عنده، كما أنه ليس بوسع أي كان معرفة المسائل التي وقع عليها الإجماع. فمعرفة الإجماع والاختلاف إنما تتم بالتدريج، من خلال مطالعة الكتب المصنفة لهذا الغرض.

4 - ينبغي النظر في الدليل الذي يقدمه المخالف، فهو على شرط البرهان أم لا. ويلاحظ الغزالى هنا أيضاً أن معرفة شروط البرهان، أمر متعارض جداً متى أردنا الحكم على التأويل. وهذا إن كان البرهان قاطعاً بعد عملية البحث، رُخص في التأويل رغم عدم احتماله ظاهرياً. وقد يجوز الترجيح في التأويل، متى كان قريباً وسابقاً إلى الفهم.

5 - وأخيراً، ينبغي النظر في أمر ذكر تلك المقالة، هل يعظام ضرره في الدين الإسلامي أم لا. فإن ذلك سيقودنا إلى تقرير مدى خطورة هذا الرأي على الدين. أما ما لا يُعلم ضرره في الدين والأمر فيه أسهل، فالغزالى يرى أنه لا ينبغي أن يكفر فيه المخالف ولو كان قوله شيئاً كتب يقول: "المقصود أنه لا ينبغي أن تكفر كل هذين، وإن كان ظاهر البطلان" [فيفصل، 1993، ص 79]، م<sup>8</sup>

هذا يؤكد الغزالى على أن المطالب الخمس المذكورة آنفاً تبين بوضوح أن اشتراط صفة الفقه لوحدتها غير كافية فيمن يفترض فيه أن يكون مؤهلاً لتكفير غيره، نظراً لكون الاطلاع على أصول الفقه لا يعطي سوى جزء من المطالب السابقة.

## **بـ نظرية ابن رشد في التأويل:**

يقسم ابن رشد المعانى الواردة في نصوص الشرع إلى ثلاثة أقسام، حسب الفهم الذي تعطيه تلك النصوص، وهي:

1 - نصوص تتوافق مسائلها مع المعرفة التي تستقيها من مناهج البيان الثلاثة (الخطابية والجدلية والبرهانية)، ولذلك يتمكن كل واحد من إدراك تلك المسائل، ومن ثم يوافق عليها. وهذه النصوص تتعلق بأركان الإسلام: الإيمان بالله، وبرسالات الأنبياء، وبالثواب والعقاب في اليوم الآخر.

<sup>8</sup> يسوق الغزالى مثل الشيعة الاثنا عشرية، عما يسميه "هذيان وظاهر البطلان". و المقصود هو الإمام الثاني عشر المحتفى في سرداب، والمنتظر خروجه. يقول: "إنه قول كاذب، ظاهر البطلان، شنيع جداً، ولكن لا ضرر فيه على الدين. وإنما الضرار على الأحمق المعتقد بذلك، إذ يخرج كل يوم من بلده لاستقبال الإمام حتى يدخل و يرجع إلى بيته خائباً" [فيفصل، 1993، ص 79]، م.

2 - نصوص تعالج أمورا لا تدرك إلا بالبرهان، نظرا لطبيعتها المعقّدة ولخفاياها. وقد تلطّف الله، بفضل رحمته الواسعة، بهؤلاء الناس الذين لا سبيل لهم إلى البرهان (إما من قبل استعداداتهم، وإما من قبل عاداتهم، وإنما من قبل عدمهم أسباب التعلم)، بأن ضرب لهم أمثالها وأشباهها، ودعاهم إلى التصديق بتلك الأمثل. إذ أن التصديق بتلك الأمثل هي هي من نوع الأدلة المشتركة للجميع؛ أي الجدلية والخطابية على السواء. ولذلك تنقسم هذه النصوص من حيث معناها إلى قسمين:

أ - المعنى الظاهر Apparent meaning: وهو تلك الأمثل المضروبة لتلك المعاني" [فصل المقال، 1997، ص 109)، م]، (وهي لا تدرك إلا بالبرهان بسبب خفائها وطابعها المعدّ).

ب - المعنى الباطن Inner meaning: وهو تلك المعاني (ذاتها) التي لا تتجلي إلا لأهل البرهان" [نفسه)، م].

3 - نصوص تقع بين الطرفين، تتميز بعواستها واشتباهها، وقد اختلفت آراء الناس ممن يتعاطون النظر في كيفية تصنيف هذا النوع من النصوص. ففريق منهم يلحقها بالصنف الأول؛ أي الظاهر الذي لا يجوز تأويله. أما الآخرون، فيلحقونها بالصنف الثاني، أي بالباطن الذي لا يجوز حمله على الظاهر، وإنما يحتاج إلى تأويل مجازي لبيان ذلك المعنى الباطني. ويرى ابن رشد أن من أخطأ من العلماء في تأويل هذا النوع من النصوص، فهو معذور. وبالرغم من ذلك، فإن بلوغ المعنى الباطني لمثل هذه النصوص يحتاج إلى تأويل مجازي.<sup>9</sup>

يعرف ابن رشد التأويل بالقول: "ومعنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز، من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنه؛ أو غير ذلك من الأشياء التي عُدّت في تعريف أصناف الكلام المجازي". [فصل، 1997، ص 97]

من الجدير بالإشارة هنا أن التعريف السابق، رغم أن دلالته الافتراضية تتطابق مع تعريف الغزالى، إلا أنه يظل أقل تخصيصا من هذا الأخير. فتعريف الغزالى يشترط في عملية التأويل، أن يكون المعنى المؤول مسندًا

<sup>9</sup>- يظهر أن هذا التصنيف من طرف ابن رشد لمعنى نصوص الشرع، مخالف إلى حد ما لتصنيف الغزالى. وبتعبير أوضح، هو تصنیف مخالف لفقهاء المسلمين، لأنّه من طبيعة فلسفية وليس من طبيعة شرعية. و مع ذلك فإن ابن رشد يحافظ على التصنيف الشرعي التقليدي في كتابه "بداية المجتهد و نهاية المقتضى"، وهو أحد مصنفاته في الفقه الإسلامي. ومهما يكن تصنیف ابن رشد مقارنة مع التصنیف التقليدي، فهما يدلان في جوهرهما على فكرة واحدة. فكل موضع من موضوعات التصنیفين، ينطابق في الغالب مع موضع التصنیف الآخر.

بالظاهر. وبعبارة أخرى، إن تعريف الغزالى يشترط في اللجوء إلى المعنى المؤول لعبارة ما، أن يوجد دليل واضح يبرر ذلك. ومثل هذا الشرط غير حاضر في تعريف ابن رشد.

يظهر أنه من الطبيعي أن كل واحد من هذين التعريفين يحمل موقف صاحبه، كما تعكسه نظريته في التأويل.

لذلك، يقول ابن رشد: "ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان، وخالفه ظاهر الشرع، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي. وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن... بل نقول: ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحتسائر أجزائه، وُجد في الفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد" [فصل، 1997، ص 98].

يمثل هذا التصريح جوهر أطروحة ابن رشد: لا يمكن أن يوجد أي تناقض حقيقي بين الشرع والعقل. وموقف ابن رشد هذا بخصوص الشرع في مقابل العقل، هو نفسه موقف الغزالى في كتاب "الاقتصاد". بيد أنه يظهر أن الغزالى قد غير رأيه فعلياً، فيما بعد، في اثنين من أعماله المتأخرة: المستصفى، والقسطاس. ففي هذين العملين يذهب إلى القول بأن الشرع تكون له الأسبقية على العقل، متى وقع تناقض بين ما يفضي إليه الشرع وما يفضي إليه العقل؛ وذلك حينما يكون النص الشرعي قطعياً، أي حاملاً لمعنى واضح ودقيق. ولكن رغم ذلك، يلزم أن نحتاط من هذا الاستنتاج، وألا نقيم له وزناً كبيراً. يجوز أيضاً أن نستنتج من موقف الغزالى - عكس وجهة نظر ابن رشد السابقة - أن التناقض مع العقل لوحده، لا يكفي لتبصير تأويل النص الشرعي، إذ لا بد من توفر أسباب إضافية، قصد تبرير الحاجة إلى التأويل. إن موقف الغزالى هنا ناتج عن تعريفه للتأويل، حيث يشترط فيه أن يكون حاملاً لبرهان قاطع. وقد يفسر لنا هذا لماذا يميل - ولو بطريقة غامضة - إلى القول بأنه متى وقع خلاف بين الشرع والعقل، تعطى الأولوية للشرع شريطة أن يكون معناه قطعياً.

إذن، يمكن أن نستخلص من المناقشة الدائرة الآن، نتيجة لا مندوحة عنها:

- 1 - إن كلا من الغزالى وابن رشد يتفقان، كما تفعل جميع المدارس الفكرية الإسلامية، على أن الوحي يتضمن بعض النصوص التي يتناقض ظاهر معناها، أو يظهر أنه يتناقض مع العقل؛
- 2 - إنه حينما وقع التناقض، لزم تأويل الشرع مجازياً، إن لم تكن نتتجته قطعية. هنا يظهر أن الغزالى ينطلق، في "المستصفى" و"القسطاس"، من مذهبة الأشعرى كما تم التعبير عنه سابقاً، وذلك بإعطاء الأسبقية للسماع على العقل. أما ابن رشد من جهته، فيرى أن الشرع يجب تأويله.

وبالعودة إلى حديث ابن رشد عن التأویل، يتبيّن لنا أن تأكيده على اختلاف قدرات الناس الطبيعية، وتباين استعداداتهم الفطرية في التصديق، هو ما يفسر لنا سبب احتواء الشرع على معنى ظاهر ومعنى باطن<sup>10</sup>. بعد ذلك، يقف ابن رشد على سبب ورود نصوص متعارضة في الشرع من حيث معناها الظاهر، ويرى أن الغاية منها تنبيه الراسخين في العلم على التأویل الجامع بينها. وإلى هذا المعنى وردت الإشارة في القرآن: "هو الذي أنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٍ"، إلى قوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" (آل عمران، 7).

وهذه إشارة إلى خلاف مزمن بين مفسري القرآن حول الآية المذكورة، والتي نوردها كاملة كما يلي: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٍ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، وَابْتَغَاءُ الْفَتْنَةِ وَابْتَغَاءُ تَأْوِيلِهِ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِدَ رَبِّنَا، وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ" (آل عمران، 7).

إن الكلمات الموجودة بين قوسين يمكن تنقيتها بطريقتين: يمكن أن يكون الوقف مباشرةً بعد "الله"، أو بعد "العلم"، وكل إمكانية تعطي معنى مخالفًا. ومدار الخلاف بين المفسرين، حول مسألة وضع النقطة؛ البعض يخصّص مكان وضع النقطة بالارتباط مع معنى "الآيات المتشابهات"؛ أي معرفة ما إذا كان غير الله بسعده أن يعلم تأويلاً أم لا. يؤكّد ابن رشد أن الراسخين في العلم، بسعدهم معرفة تأویل الآيات المتشابهات؛ ولذلك اختار وضع النقطة مباشرةً بعد "العلم".

إن مقصود الشرع، في نظر ابن رشد، هو معرفة الحق. ومثال ذلك المعرفة بالله وسائر الموجودات على ما هي عليه، وبخاصة الشريفة منها، وكذا المعرفة بالسعادة الأخروية وبالشقاء الأخرى. والعمل الحق هو امتنال الأفعال التي تقييد السعادة، وتجنب الأفعال التي تفید الشقاء. وهذه الأفعال تقع ضمن صنفين: أحدهما أفعال ظاهرة بدنية، وثانيهما أفعال نفسانية. أما المعرفة الخاصة بالصنف الأول، فتسمى الفقه، بينما المعرفة الخاصة بالصنف الأخير تسمى الزهد Asceticism وعلوم الآخرة. وكل ما من المعرفة الخاصة بالصنفين معاً، تسمى العلم العملي Practical knowledge.

كما يقسم ابن رشد التعليم إلى صنفين: التصور (تعليم التصورات)، والتصديق (تعليم الأحكام). هناك ثلاثة طرائق لبلوغ التصديق: برهانية، وجدلية، وخطابية. بينما تحصر طرائق التصور في اثنتين: إما الشيء نفسه، وإما مثاله. وبما أن الناس كلهم ليس في طباعهم أن يقبلوا الطرائق البرهانية ولا الجدلية، وكان مقصود الشرع، إنما تعلم الجميع؛ وجب أن يكون الشرع مشتملاً على جميع أنحاء طرائق التصديق، وأنحاء طرائق التصور.

<sup>10</sup>- يظهر أن ابن رشد يستعمل لفظي "المعنى الباطن" و"التأویل" بالترادف.

والطرائق الجدلية هي مفهومة لدى عامة الناس أكثر من الطرائق البرهانية، بينما الطرائق الخطابية هي أعم من الجدلية. ونتيجة ذلك أن أكثر الطرائق المصرح بها في الشرع هي الطرائق المشتركة للأكثر، وهي الخطابية والجدلية التي يقع بها التصور والتصديق؛ لأن مقصود الشرع هو العناية بالأكثر من غير إغفال تنبئه الخواص.

ويرى ابن رشد أن هاتين الطريقتين قد استخدما في الشريعة على أربعة أصناف:

١ - أحدها أن تكون، مع أنها مشتركة، خاصة في الأمرين معاً: أن تكون في التصور والتصديق يقينية، مع أنها خطابية وجدلية. ومقدمات هذه المقايس تكون يقينية بالعرض، كما تمّأخذ نتائجها عرضاً ومبشرة دون مثالاتها. وهذا الصنف من الأقوال الشرعية ليس له تأويل، وكل من جدّها أو تأولها مجازياً، فهو كافر.

2 - وثانيها أن تكون المقدمات يقينية، وتكون النتائج مثالات. وهذا الصنف يتطرق إليه التأويل المجازي، من حيث مقدماته.

3 - والصنف الثالث عكس الصنف الثاني؛ فنتائجـه تكون يقينـية. أما مقدمـاته، ف تكون مشهورـة أو مظنونـة. وهذا لا ينطـرـق إلـيـه التـأـيل المـجازـي عـلـى مـسـتـوى نـتـائـجـه، وإنـ كانـت مـقـدـمـاتـه تـقـبـل ذـلـك النـوـع مـن التـأـيل.

٤- والصنف الرابع هو الذي تكون مقدماته غير يقينية. أما نتائجه، ف تكون مثالاً لما قصد إنتاجه. ومن واحب الخواص، ومن حقهم أيضاً، أن يوّلوا كلّاً من المقدمات والنّتائج تأويلاً محازياً.

و من جهة أخرى، فالناس في الشريعة على ثلاثة أصناف، حسب رأي ابن شد:

١- صنف ليس هو من أهل التأويل أصلاً، وهؤلاء هم الخطابيون Rhetorical class؛ وهم الجمهور الغالب، إذ لا يوجد أحد سليم العقل، يخلو من هذا النوع من التصديق.

فقط، أو بالطبع و العادة

3 - والصنف الثالث هو من أهل التأويل اليقيني Certain interpretation، وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع و الصناعة؛ أي صناعة الحكمة

يؤكد ابن رشد أن واجب الجمهور - أهل الخطابة - يكمن في حمل النصوص الشرعية على ظاهرها، بدون تأويل من أئمته، كما أن الناظار في الشريعة - المتكلمون - فمن واجبهم تطبيق التأويل على الحدال هذه

النصوص، وذلك متى كان دليل التأويل أتم إقناعاً من دليل الظاهر. بينما يمكن واجب الخواص - الفلسفه - في تأويل النصوص الشرعية تأويلاً برهانياً، متى كان ذلك التأويل لا يدرك إلا بالبرهان.

ويلح ابن رشد على أن هذين الصنفين من التأويل، وخاصة التأويل البرهاني، ينبغي تقليل حدودهما ليقتصرما فقط على أهلهما. ومتى تم التصريح بهذه التأويلات إلى من هو من غير أهلها، أفضى ذلك بالمصرح به والمصرح له إلى الكفر. والسبب في ذلك يعود إلى أن الأول - بتصريحه - يعمل على تشويش المعنى الظاهر، مما يؤدي إلى إخفاق عملية التأويل في ذهن الثاني. ومن ثم يدفع به إلى الكفر، في حالة ما إذا كانت المسألة تتعلق بأصول الشريعة. ولهذا يجب أن يصرح للجمهور ويقال في الظاهر الذي الإشكال في كونه ظاهراً بنفسه للجميع، وكون معرفة تأويله غير ممكن فيهم، لأنه متشابه لا يعلمه إلا الله.

يقول ابن رشد: "فالتأويلات ليس ينبغي أن يصرح بها للجمهور، و لا أن تثبت في الكتب الخطابية أو الجدلية: أعني الكتب التي الأقاويل الموضوعة فيها من هذين الجنسين، كما صنع ذلك أبو حامد... وأما المصحح بهذه التأويلات لغير أهلها، فكافر، لمكان دعائه الناس إلى الكفر، وهو ضد دعوى الشارع، وبخاصة متى كانت تأويلات فاسدة في أصول الشريعة، كما عرض ذلك لقوم من أهل زماننا. وأنهم قد أدركوا بحكمتهم العجيبة أشياء مخالفة للشرع من جميع الوجوه، أعني لا تقبل تأويلاً، وأن الواجب هو التصريح بهذه الأشياء للجمهور. فصاروا بتصرิحهم للجمهور بتلك الاعتقادات الفاسدة، سبباً لهلاك الجمهور وهلاكهم في الدنيا والآخرة" [فصل، 1997، ص 119-120].

يعتبر ابن رشد، في الفقرة السابقة، أن الغزالى "كافر، لمكان دعائه الناس إلى الكفر"، بسبب تصريحه للجمهور بالتأويلات المجازية المتعلقة بأصول الشريعة، والتي ضمنها في كتبه الخطابية والجدلية، مثل "فيصل التفرقة" و "تهافت الفلسفه" على التوالي.

وقام ابن رشد بنفس الشيء<sup>11</sup>، عندما نعت الغزالى بالكفر<sup>11</sup>، نتيجة تصريحه بكون بعض النصوص<sup>12</sup>، التي يرى ابن رشد أنها تتعارض كلية مع الشرع، لا تقبل التأويل المجازي، ولذلك يجب أن يُصرح بظاهرها للجمهور دون تأويل.

<sup>11</sup>- يجوز تصنيف هذا النعت في خانة الكفر، إذ من وجهة نظر إسلامية لا يمكن تصور "الهلاك.. في الدنيا والآخرة" إلا في حق الكافر.

<sup>12</sup>- وهذه هي النصوص عينها التي صرحت الغزالى بتأويلاتها الخاطئة للجمهور، وهي نصوص تتعلق بـ:

1- قدم العالم؛

2- علم الله بالجزئيات؛

يوضح ابن رشد العلاقة بين محاولة الغزالی - أو كل من يقوم بإفساء التأویلات المجازية لغير أهلها - ومقصود الشرع في الكفة الأخرى، من خلال حکایة الرجل الذي تحدث إلى الناس وأففعهم بأن الإرشادات التي وضعها لهم طبيب ماهر ليست بحق، أو قال لهم إن تلك الإرشادات لها تأویلات مجازية. بيد أن الناس لم يتمكنوا من فهم تأویلاته، ولا هم تمكنا من استعمالها. ولذلك لم يستقد، ولا استفاد معه الناس، من إرشادات الطبيب. وبفعل عدم استفادتهم من وسائل حفظ الصحة، شملهم ال�لاک. "وهذه هي حال من يصرح بالتأویل للجمهور، ولمن ليس هو بأهل له، مع الشرع. ولذلك هو مفسد له، وصاد عنه..." (كما هو الشأن في حالة الغزالی) \* [فصل، 1997، ص 120)، م].

يجوز للمرء أن يستنتج من الفقرة السابقة أن حكم ابن رشد على الغزالی بالکفر لا يقوم على أساس تصريحاته بتأویلات "خاطئة" للجمهور، بل على أساس التصريح بأي تأویل، سواء أكان خاطئاً أم صائباً. ويرى ابن رشد أن المسألة تصبح على قدر من الأهمية، متى كانت التأویلات المصرح بها خاطئة كما هو الحال مع الغزالی.

يؤكد ابن رشد أن سبب نشأة الفرق الإسلامية وتکفير بعضها للبعض الآخر، يعود إلى التأویلات المجازية، وبخاصة الفاسدة منها، وكذا إلى الظن بأنها مما يجب أن يصرح به. فالمعتزلة والأشاعرة (وإن بدرجة أقل) أولوا الكثير من الآيات القرآنية، والكثير من الأحاديث، وصرحوا بتأویلهم للجمهور. فأوقعوا الناس في شذآن، ومزقوا الشرع. وزائد إلى هذا أن طرائقهم التي سلكوها في التأویل، ليسوا فيها مع الجمهور (لكون هذه الطرائق أغمض على الجمهور)، وليسوا فيها مع الخواص (لكون هذه الطرائق ناقصة عن شرائط البرهان).

إن التأکيد السابق من طرف ابن رشد، يبيّن لنا أنه يقر بتکفير كل من الأشاعرة والمعتزلة، مادام التصريح بالتأویل للجمهور، في نظره، يعادل الكفر. علاوة على ذلك، فإن رشد يتهم جميع الفرق - كما هو الشأن في حالة الغزالی - بكون تأویلاتها فاسدة.

بيد أن نقد ابن رشد للأشاعرة يتميز بحدة أكثر، من قبل أنهم أقاموا نظريتهم على مبادىء سوفسٹائيّة، كما أنهم يجحدون الكثير من الحقائق الضرورية. وقد بلغ التعصب ببعض فرق الأشاعرة أن كفروا أو بدّعوا من ليس يعرف وجود الله، بالطرائق التي وضعوها في كتبهم. ولكن، يقول ابن رشد، "هم الكافرون والضالون بالحقيقة" [فصل، 1997، ص 122)، م].

3- حشر الأجساد.

\* العبارۃ الممحصورة بين مزدوجتين من إضافة المؤلف، نظراً لاعتقاده أن الشخص المعنى هو الغزالی بدون شك.

يؤكد ابن رشد أن الأشاعرة اختلفوا في أول الواجبات في الإسلام، من قبل أنهم لم يعرفوا أي الطرائق هي الطرائق المشتركة التي دعا الشرع إليها جميع الناس. وظنوا، عن خطأ كذلك، أن هناك طريقاً واحداً مشتركاً. وهذا ظن البعض منهم أن "أول الواجبات النظر"، وظن آخرون أنه "الإيمان".

يقرر ابن رشد ألا وجود لطرائق مشتركة لتعليم جميع الناس غير الطرائق المذكورة في الشرع، ومن حرفها بتأويل فقد أبطل حكمتها و فعلها المقصود (أي تحقيق السعادة الإنسانية). ويرى أن ذلك ظاهر جداً من المقارنة بين حال الصدر الأول، وحال من أتى بعدهم. أما الصدر الأول (المؤمنون الأوائل)، فقد بلغوا الفضيلة الكاملة والتقوى، باستعمال هذه الطرائق دون تأويلات فيها؛ ومن وقف منهم على تأويل لم يصرح به للآخرين. وعلى العكس من ذلك، فمن جاء بعدهم لما استعملوا التأويلات قلل إيمانهم، وكثيراً اختلفوا، وانتفت محبتهم، وتفرقوا فرقاً. ويستنتج ابن رشد من ذلك أن من أراد أن يرفع هذه البدعة، يجب عليه أن يعمد إلى القرآن فيلقط منه المعاني المستعملة في التعليم من غير تأويل، اللهم إذا كان ذلك التأويل ظاهراً في نفسه؛ أي ظهوراً مشتركاً للجميع.

إن الأقوایل الموضوعة في الشرع لتعليم الناس، تتميز - في نظر ابن رشد - بخاصية تتجلى في عدم قابليتها للتأنیل سوى من طرف "أهل البرهان". وذلك لأن هذه الأقوایل لها ثلاثة خواص تدل على الإعجاز:

- 1 - إحداها أنه لا يوجد أتم إقناعاً، وتصديقاً للجميع منها؛
- 2 - ثانيةاً أن أهل البرهان وحدهم من يقف على تأويلاً، إن كانت مما فيها تأويل؛
- 3 - ثالثها أنها تتضمن التبيه لأهل الحق، على التأويل الحق.

عند وقوفه على هذه النقطة في "الفصل"، يعطينا ابن رشد وعداً بأنه سيكتب كتاباً آخر عن الطرق المشتركة الثلاث التي يستعملها الشرع، إن سُنحت له الفرصة، ليكون ذلك مبدأً لمن يأتي بعده.<sup>13</sup>

بعد عرضه الإطار النظري الذي دافع فيه عن الفلسفه المسلمين، ينتقل ابن رشد إلى المسائل الخاصة، وهي المسائل الثلاث التي كفر فيها الغزالى الفلسفه. فيبدأ بمعالجة مسألة علم الله بالجزئيات God's knowledge of particulars، ويرى أن الغزالى قد أخطأ حين نسب إلى الفلسفه المسائلين قوله إن الله لا يعلم الجزئيات أصلاً. يؤكد ابن رشد عكس ما ذهب إليه الغزالى؛ أي أن الفلسفه يرون أن الله يعلم الجزئيات بعلم مخالف لعلمنا. وذلك لأن المسائلين يعتقدون أن علمنا معلول للشيء المعلوم، بينما علم الله علة للشيء

<sup>13</sup>- لقد توفرت إمكانية الوفاء بهذا الوعد، لابن رشد، فصنف كتاباً تحت عنوان "الكشف عن مناهج الأدلة"... وقد أعلن في هذا الكتاب عن نيته تطبيق الطريقة المعتمدة فيه، بشكل أكثر تفصيلاً، على جميع آيات القرآن. لكن لم يكن بوسعه الوفاء بهذا البرنامج الأخير، في أيٍ من أعماله اللاحقة.

المعلوم؛ ولهذا السبب لا يجوز وصف العلم الإلهي بالكلي ولا بالجزئي. ومن ثم، فإن العلاقة الظاهرة بين صنفي العلم هي نوع من الاشتراك المحسّن، وهذه ظاهرة عامة في اللغة العربية (وهي كذلك في اللغات الأخرى أيضاً، وهذا أمر ليس بذاته مهمٌ لدى ابن رشد، أو غيره من الفلاسفة المسلمين). وفي جميع الأحوال، فليس هنا أية خصوصية تتعلق باللغة العربية إطلاقاً). والنتيجة أنه لا وجود لتعريف موحد يشمل العلمين معاً، كما لا يوجد أي تشابه بينهما. وإذا كان "يمكن أن يتصور أن المشائين من الحكماء، يرون أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات، وهم يرون أنه سبب الإنذار في المنامات والوحى، وغير ذلك من أنواع الإلهامات" ([فصل، 1997، ص 130)، م]؛ فهذا مما لا يدع مجالاً لمن يتخيل أنهم يقولون إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم قديم.

بيد أن ابن رشد يبيّن في "ضميمة العلم الإلهي"، وجود مشكلة يمكن طرحها بخصوص علم الله بالجزئيات، كما يلي:

إن الجزئيات تتضمن حدوث شيء ما، أو وقوعه بعد أن لم يكن؛ وهذا يعني تغييره من حال إلى حال آخر. ويتربّى على ذلك أن العلم بالحال الأول (عدم الوجود)، يجب أن يختلف عن العلم بالحال الثاني (الوجود)؛ أي أنه ليس مجرد زيادة، بل هو علم جديد. فكيف، إذن، يمكن أن يكون الله على علم بهذا التغيير في الواقع، دون أن يحدث تغيير في علمه القديم؟

يعتبر ابن رشد أن جواب الغزالى غير مقنع بخصوص هذه المسألة؛ أي اعتقاده بأن العلم وموضوع العلم يرتبطان بطريقة تجعل أن التغيير الطارئ على أحدهما لا يؤثر في الآخر. فحسب الغزالى، إن التغيير الحاصل في موضوع العلم الإلهي، لا يفضي إلى أي تغيير في علمه. والغزالى يشخص جوابه بمثال الإنسان الذي يظل ثابتاً في مكانه دون تغيير يذكر، بينما الشيء المتحرك على يمينه قد ينتقل إلى أمامه ثم يساره... وهلم جرا.

يعارض ابن رشد هذا الدليل بالقول، إنه بالرغم من كون الشخص لم يتغير، إلا أن الإضافة قد تغيرت في نفسها؛ أي أن العلاقة مع الموضوع بعد أن كانت إلى الجهة اليمنى أصبحت إلى الجهة الأمامية. وإذا كان ذلك كذلك، أي كان العلم هو نفس الإضافة، فقد يجب أن يتغير العلم بتغيير الشيء المعلوم من وضع إلى آخر.

وفي نظر ابن رشد، يمكن لهذا المشكل أن ينحل متى اعترفنا بأن علم الله القديم God's eternal knowledge يختلف عن العلم المحدث Originated knowledge، من حيث علاقتهما بالموجودات. وذلك أن وجود الموجودات هو علة وسبب لعلمنا، في حين أن العلم القديم هو علة وسبب للموجودات. فلو حدث في العلم القديم علم زائد بعد أن وجدت الموجودات كما يحدث بالنسبة لعلمنا، فسيتخرج عن ذلك أن العلم القديم هو

معلول وليس علة للموجودات، وهذا محال. فإنـ، واجب ألا يحدث هناك تغير على الإطلاق، في علم الله. إن عدم تغير العلم القديم يعود سببه إلى كون موضوع العلم هنا ناتج عن العلم، كما أنه لا يحدث تغير في الفاعل عند وجود مفعوله.

ويشير ابن رشد إلى أن مصدر الخطأ هنا نابع من قياس العلم القديم على العلم المحدث، وهو قياس الغائب على الشاهد *Analogy between the suprasensible and the sensible*، ولاشك في أن هذا القياس فاسد. إذن، فحدث التغير في العلم عقب تغير الموجودات، هو خاصية العلم المحدث فقط؛ ولا تعلق له بالعلم القديم.

لذا يستنتج ابن رشد أن الفلسفـة يعتقدون أن الله يعلم الجـزئيات، ولكن بـعلم قـديم وثـابت لـيس مـوضـوعـاً لـلتـغير النـاتـجـ عنـ تـغـيرـ مـوضـوعـ الـعـلمـ. كما يـؤـكـدـ عـلـىـ أنـ اـرـتـبـاطـ الـعـلمـ الـقـدـيمـ بـالـمـوـجـودـاتـ، مـخـالـفـ لـارـتـبـاطـ الـعـلمـ الـمـحـدـثـ بـهـاـ. وـذـلـكـ، لـأنـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ هـوـ عـلـةـ وـسـبـبـ لـلـثـانـيـ، بـيـنـمـاـ الثـانـيـ هـوـ مـعـلـولـ لـلـأـوـلـ.

أما المسألـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـعـرـفـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـعـالـمـ قـدـيـمـاـ أوـ حـادـثـاـ فـيـ نـقـطـةـ مـنـ الزـمـانـ بـعـينـهـاـ [أـوـ حدـثـ بـمـجـمـوعـهـ معـ الزـمـانـ]ـ، فـابـنـ رـشـدـ يـرـىـ أـنـ الاـخـتـلـافـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـ الـأـشـعـرـيـةـ وـبعـضـ قـدـماءـ الـفـلـسـفـةـ يـكـادـ أـنـ يـكـونـ رـاجـعاـ لـلـاخـتـلـافـ فـيـ التـسـمـيـةـ. وـذـلـكـ لـأـنـ الـفـرـيقـيـنـ يـتـقـفـانـ عـلـىـ أـنـ هـاـهـنـاـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ: أـمـاـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ، فـهـوـ مـوـجـودـ وـجـدـ مـنـ شـيـءـ غـيرـهـ، وـعـنـ شـيـءـ، وـالـزـمـانـ مـتـقـدـمـ عـلـيـهـ. وـهـذـهـ هـيـ حـالـ الـأـجـسـامـ الـتـيـ يـُـدـرـكـ تـكـونـهـاـ بـالـحـسـ، مـثـلـ تـكـونـ الـمـاءـ وـالـهـوـاءـ وـالـأـرـضـ وـالـحـيـوانـ وـالـنـبـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ. وـقـدـ اـتـقـقـ الـجـمـيعـ، مـنـ الـأـشـعـرـةـ وـالـفـلـسـفـةـ، عـلـىـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ الـوـجـودـ بـالـحـادـثـ.

أما الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ لـهـذـاـ الصـنـفـ، فـهـوـ مـوـجـودـ لـمـ يـكـنـ مـنـ شـيـءـ، وـلـاـ تـقـدـمـهـ زـمـانـ. وـهـذـاـ أـيـضاـ اـتـقـقـ الـجـمـيعـ مـنـ الـفـرـقـتـيـنـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ قـدـيـمـاـ. وـهـذـاـ مـوـجـودـ مـدـرـكـ بـالـبـرـهـانـ، وـهـوـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ هـوـ الـفـاعـلـ لـكـلـ مـوـجـودـ، وـالـحـافـظـ لـهـ.

وـأـمـاـ الصـنـفـ مـنـ الـمـوـجـودـ الـذـيـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـطـرـفـيـنـ؛ فـهـوـ مـوـجـودـ لـمـ يـكـنـ مـنـ شـيـءـ، وـلـاـ تـقـدـمـهـ زـمـانـ؛ وـلـكـنـهـ مـوـجـودـ عـنـ فـاعـلـ. وـهـذـاـ الصـنـفـ الـثـالـثـ، هـوـ الـعـالـمـ بـأـسـرهـ.

وـالـمـتـكـلـمـونـ يـسـلـمـونـ مـعـ الـفـلـسـفـةـ أـنـ الزـمـانـ غـيرـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـعـالـمـ، أـوـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ. إـذـ الزـمـانـ عـنـهـمـ شـيـءـ مـقـارـنـ لـلـحـرـكـاتـ وـالـأـجـسـامـ، وـهـمـ أـيـضاـ مـتـقـفـونـ مـعـ الـفـلـسـفـةـ أـنـ الزـمـانـ الـمـسـتـقـبـلـ غـيرـ مـتـنـاهـ، وـكـذـلـكـ الـوـجـودـ الـمـسـتـقـبـلـ. وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـأـشـعـرـةـ يـسـلـمـونـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ الـفـلـسـفـةـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـودـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ

للعالم، وهم يختلفون فقط في الزمان الماضي، والوجود الماضي، هل هما متناهيان أم لا. فالملكلمون وأفلاطون مع شيعته يرون أنه متناه، بينما يرى أرسطو وفرقته أنه غير متناه كالحال في المستقبل.

بناء على ما سبق، يعتبر ابن رشد أن هذا الصنف الثالث من الوجود، يعني العالم، الأمر فيه بين أنه أخذ شبها من الصنفين الأول والثاني على السواء؛ أي الوجود الكائن والوجود القديم؛ فمن غالب عليه ما فيه من شبهه القديم سماه قديما، ومن غالب عليه ما فيه من شبته المحدث سماه محدثا. ومنهم من سماه محدثا أزليا Coeval with time، وهو أفلاطون وشيعته، لكون الزمان متناهيا عندهم من الماضي.

يعلق ابن رشد على المسألة المطروحة للنقاش، بالقول إن العالم - عكس ما تقول هذه المذاهب - ليس قدرياً حقيقياً، ولا محدثاً حقيقياً؛ لأن المحدث الحقيقي فاسد ضرورة، والقديم الحقيقي ليس له علة. فإذاً، ولا واحد من هذه الآراء أدرك حقيقة العالم، كما توضح ذلك من قبل. لذا، يرى ابن رشد أن هذه المذاهب في أصل العالم ليست تبعاً كـ كل التبعاً، حتى يكفر بعضها ولا يكفر بعضها. فإن الآراء التي شأنها هذا، يجب أن تكون في الغاية من التباعـ. وبما أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمختلف المذاهب المتعلقة بأصل العالم، كما تبين مما قيل آنفاً، بالرغم من كون المتكلمين يظنون أن اسم الـ قدم والـ حدوث في العالم بأسره هو من الأوصاف المقابلة.

وهذا كلـ مع أن آراء المتكلمين في العالم ليست على ظاهر الشرع، في نظر ابن رشد، لأن ظاهر الشرع إذا تُصفـ، ظهر لنا أن الـ وجود (عدا الله) شأنـه في ذلك شأنـ الزمان، كان موجودـا قبل أن يخلق الله العالم. تقول الآية القرآنية: "وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام، وكان عرشه على الماء" (سورة هود، 7)

إذا أخذـ معنى هذه الآية على ظاهرـه، فهو يدلـ على وجود سابق على الـ وجودـ الحاضـرـ، وهو وجودـ العـرشـ والماءـ، وزمانـا قبلـ هذا الزمانـ؛ وكلاـهما (الـ زمانـ والـ وجودـ) مقتـرنـ بـصورةـ عـالـمـاـ الحـاضـرـ. ونفسـ الشـيءـ تـعلـنهـ الآيةـ التـالـيـةـ: "يـومـ تـبـدـلـ الـأـرـضـ غـيرـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ" (سورة إبراهيم، 48). يـقتـضـيـ ظـاهـرـ هـذـهـ الآـيـةـ، أـيـضاـ، أـنـ وجـودـ ثـانـيـاـ سيـحـدـثـ بـعـدـ هـذـهـ الـوجـودـ. ثـمـ قولـهـ تعـالـىـ: "ثـمـ اـسـتـوـىـ إـلـىـ السـمـاءـ وـهـيـ دـخـانـ" (سورة فـصلـتـ، 11)، يـدلـ فيـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ أـنـ السـمـوـاتـ خـلـقـتـ مـنـ شـيـءـ؛ أيـ الدـخـانـ. وـفـوقـ هـذـهـ كـلـهـ، لاـ يوجدـ نـصـ شـرـعيـ يـثـبـتـ أـنـ اللهـ تعـالـىـ كانـ موجودـاـ مـعـ الـعـدـمـ الـمحـضـ. فالـمـكـلـمـونـ، إذـنـ، ليسـواـ فـيـ قولـهـمـ أـيـضاـ فـيـ الـعـالـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ الشرـعـ، بلـ هـمـ مـتـأـولـونـ.

لـذاـ يـرـىـ ابنـ رـشدـ أنـ دـعـوىـ المـكـلـمـينـ عمـومـاـ -ـ وـالـغـزالـيـ خـصـوصـاـ -ـ باـطـلـةـ، لأنـهـ لمـ يـنـعـقدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـيـ وـجـودـ الـعـالـمـ. وـماـ يـسـمـىـ إـجـمـاعـاـ لـدـيـهـ هـوـ باـطـلـ، لأنـهـ لاـ يـتـصـورـ فـيـ تـأـوـيلـ المـكـلـمـينـ فـيـ هـذـهـ الآـيـاتـ، أـنـ الإـجـمـاعـ انـعـقـدـ عـلـيـهـ. هـذـاـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ ذـهـبـتـ فـيـهـ فـرـقـةـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ، إـلـىـ القـوـلـ بـظـاهـرـ الـمعـنـىـ الـذـيـ يـصـرـحـ

به الشرع في وجود العالم. وبمثل هذا الإقرار، يملح ابن رشد إلى أن الفلسفه المسلمين ينبغي تصنيفهم ضمن فئة "المجتهدين" الذين يستدعي اتفاقهم الجماعي إقامة "الإجماع".

وبما أن الإجماع لم ينعقد بخصوص هذه المسألة، فإن ابن رشد يرى أن هؤلاء "المجتهدين" (بمن فيهم الفلسفه المسلمين طبعا) الذين يختلفون في التأويلات المجازية المتعلقة بهذه المسألة العويصة، هم إما مصيرون مأجورون، وإما مخطئون معذورون؛ شريطة أن يكون الخطأ ناتجا عن نظر العلماء.

وتقديرًا لهذا الأمر، يقول الرسول (ص): "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر". [يعلق ابن رشد بالقول:] "وهذا الخطأ المصحح عنه في الشرع، إنما هو الخطأ الذي يقع من العلماء، إذا نظروا في الأشياء العويصة التي كلفهم الشرع النظر فيها. وأما الخطأ الذي يقع من غير هذا الصنف من الناس، فهو إثم محض، سواء أكان الخطأ في الأمور النظرية أو العملية. فكما أن الحاكم الجاهل بالسنة إذا أخطأ في الحكم لم يكن معذورا، كذلك الحاكم على الموجودات إذا لم توجد فيه شروط الحكم فليس بمعذور، بل هو إما آثم وإما كافر. وإذا كان يشترط في الحاكم، في الحلال والحرام، أن تجتمع له أسباب الاجتهاد، وهي معرفة الأصول، ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس، فكم بالحري أن يشترط ذلك في الحاكم على الموجودات. أعني أن يعرف الأوائل العقلية، ووجه الاستنباط منها" [فصل، 1997، ص 130)، م].

تتضمن هذه الفقرة إشارة من طرف ابن رشد إلى أنه متى تعلق الأمر بالحكم على الموجودات، فإن الشرط الوحد (ولربما الشرط الأساسي الوحيد)، وهو المعرفة بالأوائل العقلية ووجه الاستنباط منها؛ أي المعرفة بالفلسفه. وهذا طبعا، انصراف كلٍ عن موقف الغزالي السالف، والمتعلق بالمسألة نفسها.

بناء على الدليل السابق، يقسم ابن رشد الأخطاء التي يمكن أن ترتكب إزاء الشرع عموما، إلى صنفين: إما خطأ يرتكبه من هو أهل للنظر، في ذلك الشيء الذي وقع فيه النظر. وهذا الصنف من الخطأ يصدر عنمن ينتمي إلى أهل البرهان، بخصوص التأويل المجازي لنص شرعي هو في حاجة إلى تأويل. ومن الثابت، أن هذا الخطأ معذور. غير أن هذا الخطأ نفسه إذا صدر عنمن ليس من أهل النظر فهو كفر، إذا وقع في مبادئ الشريعة. وهذا مثل الإقرار بالله تعالى، وبالنبوات، وبالسعادة الأخروية والشقاء الأخروي. أما إن وقع الخطأ في ما بعد هذه المبادئ، فهو بدعة. وإما خطأ غير معذور، وهو الخطأ الذي يكون في الأشياء التي تقضي جميع طرائق الدلائل إلى معرفتها، وهي الخطابية والجدلية والبرهانية. وهذه هي الطرائق التي استعملها الشرع، ويفهمها الجميع. ومهما يكن، فإن خطورة الإثم تتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب؛ فهو كفر إذا كان الخطأ يتعلق بأصل من أصول الشرع، وهو بدعة إذا تعلق بمسألة تابعة لتلك الأصول.

يؤكد ابن رشد أن النصوص الشرعية التي تصف الحياة الآخرية، تتنمي بشكل واضح إلى الصنف الثالث، وهي نصوص تقع بين الصنفين الآخرين. ونظرًا لعواستها وتشابهها، فقد اختلف العلماء في تصنيفها. وهذا ما يفسر قول الأشاعرة - وهم ينسبون أنفسهم إلى البرهان - إن من الواجب حمل هذه النصوص على ظاهرها، دون أي تأويل مجازي. وهناك آخرون ممن يتعاطون البرهان، يتأنلون تلك النصوص مجازياً. وهؤلاء يختلفون في تأويلها اختلافاً كثيراً، وقد أفضى اختلاف الآراء إلى تباين في التأوييلات. ويأتي على رأس هؤلاء الغزالى والمتصوفة، ومنهم من يجمع بين التأوييلين (الجدلي والبرهانى)، كما يفعل الغزالى.

وفي كتاب "الكشف" يتبع ابن رشد أكثر في الخلاف المتعلق بالحياة الآخرية، وفي أحوالها. وفي ذلك الكتاب يبين أن الفرقة التي ذهبت إلى أن النصوص الشرعية يلزم أن تؤول مجازياً، ترى أن الوجود متبادر؛ بمعنى أن الوجود هنا مختلف عن الوجود هناك. ولكن بالنظر إلى طبيعة هذا الوجود في حد ذاته، فقد انقسمت هذه الفرقة إلى قسمين فرعيين: طائفة رأت أن الحياة في اليوم الآخر هي من طبيعة روحانية، وهي ممثلة بالمحسوسات في النص الشرعي، قصد بيانها للجمهور الذي يعجز عن فهم غيرها. والطائفة الثانية رأت أنه جسماني، لكنها اعتقدت أن تلك الجسمانية مخالفة لهذه، لكون هذه بالية و تلك باقية.

يلاحظ ابن رشد أن كلا الرأيين، يجدان سندهما في الشرع. بيد أن ابن رشد يميل إلى الاتفاق مع الرأى الأخير (أى أن الحشر سيكون جسمانياً، ولكن بأجسام غير أجسامنا هاته)، وينعت هذا الرأى بكونه "أليق بالخواص". كما يرى أن ابن عباس (الذى يعتبر حجة في تفسير القرآن من بين صحابة محمد)، هو من يرى هذا الرأى. وهذا الرأى، في نظر ابن رشد، يجنبنا الوقوع في المجال الناجم عن كون مواد الأجسام التي هاهنا توجد متعاقبة، ومنتقلة من جسم إلى جسم؛ أى أن المادة الواحدة بعينها توجد - بفعل التحول الطبيعي - لأشخاص كثيرين في مختلف الأزمان؛ فوجود مثل هذه الأجسام في العالم الآخر، في زمن واحد، أمر محال.

وبخصوص حقيقة هذه المسألة، يقول ابن رشد: "والحق في هذه المسألة أن فرض كل إنسان فيها هو [اعتقاد] ما أدى إليه نظره فيها [من استنتاج]، بعد أن لا يكون نظراً يفضي إلى إبطال الأصل جملة، وهو إنكار الوجود [في الحياة الآخرة] جملة. فإن هذا النحو من الاعتقاد يوجب تكفير صاحبه، لكون العلم بوجود هذه الحال [المقبلة] للإنسان معلوماً للناس بالشائع والعقول" [الكشف، ص 204، م]

يخلص ابن رشد من هذا إلى أن من أخطأ من أهل البرهان في تأويل الوجود الآخروي وأحواله، فهو معذور. ولكن شرط أن يصدق بمبدأ الوجود في الحياة الآخرية، و إلا يفضي تأويله إلى نفي ذلك الوجود.

يعتقد ابن رشد أن جماع الدليل الذي تقوم عليه الآراء السابقة، يتأسس على مسألة خلود النفس، وهي مسألة يمكن الاستدلال عليها انطلاقاً من القرآن، كما يلي: "الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها. فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى. إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون" (سورة الزمر، 42).

يلاحظ ابن رشد أن الله سوّى في هذه الآية بين النوم والموت، في تعطيل فعل النفس. وبما أننا نعرف الآن أن النفس لا تفسد في النوم، فهذا يستدعي بالضرورة أن النفس لا تفسد في الموت. وفي كلتا الحالتين، فالعضو هو الذي يفسد، وليس النفس.

وهنا أيضاً نجد ابن رشد يكفر الغزالى مادام قد أثبت تلك التأويلاً في كتبه الموجهة للجمهور، بصرف النظر عن حسن نيته التي قصد من خلالها تعليم الجمهور، إلا أن النتيجة الفعلية جاءت معكوسة. يقول ابن رشد: " فمن أفشاه له [من ليس من أهل العلم] من أهل التأويل، فقد دعاه إلى الكفر؛ والداعي إلى الكفر كافر" [فصل، 1997، ص 113]، م]. ومع هذا، نجد ابن رشد يسمح لنفسه بمناقشة مثل هذه المسائل البرهانية في الكتب الموجهة للجمهور، ويلتمس العذر في ذلك بشهرة تلك المسائل عند الناس. وعلاوة على ذلك، فهو يتهم الغزالى بأنه لم يلزم مذهبًا من المذاهب في كتبه.

ويقترح ابن رشد - حماية لعامة الناس - أن يتم منع كتب البرهان، وبخاصة كتب الغزالى، عن من ليس من أهل العلم.

### **Islamic philosophy and theology (Texts and studies)**

Edited by: Hans Daiber

Volume III

The medieval controversy between philosophy and orthodoxy  
(ijmā' and ta'wīl in the conflict between Al-Ghazālī and Ibn Rushd)

By: Iysa A. Bello

E .J.Brill, Leiden, 1989



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

[info@mominoun.com](mailto:info@mominoun.com)

[www.mominoun.com](http://www.mominoun.com)